

إذاعة المعاني
في شرح رسالة المولد
للفاكهاني

إعداد

د. محمد العزيم بن ريس الريس
الميرف العام على شبكة الإسلام بعسوة

١٤٤٥هـ

فَهْرَسْتَان

- ١ مقدمة المؤلف
- ٣ مقدمة (١): البدع خاصة بأمر الدين
- ٥ - الأصل في العبادات الحظر والمنع
- ٦ - كل البدع محرمة وضلالة
- ٧ - مراد بعض العلماء الذين وصفوا بعض البدع بالكراهة
- ٧ - حجية السنة التركية والأدلة عليها
- ١٠ - البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات
- ١١ - ضابط السنة التركية
- ١٢ - الرد على شبهة يشوش بها أهل البدع على السنة التركية
- ١٥ المقدمة (٢): شبهات حول البدعة الحسنة
- ١٥ - ليس هناك ثمرة تترتب على الخلاف في القول بالبدعة الحسنة
- ٢٠ - (١) شبهة حديث: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)
- ٢١ - (٢) شبهة حديث: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة)

- ٢٢ (٣) شبهة قول عمر: (نعمة البدعة هذه).....
- ٢٣ (٤) شبهة الاستدلال بجمع الصحابة للقرآن على البدعة الحسنة.....
- ٢٤ (٥) شبهة الاستدلال بمفهوم قوله ﷺ: (ما ليس منه فهو رد).....
- ٢٥ المقدمة (٣): بدعة الاحتفال بالمولد النبوي.....
- ٢٥ أول من أحدث بدعة الاحتفال بالمولد.....
- ٢٦ العلماء الذين أنكروا بدعة الاحتفال بالمولد.....
- ٢٩ الخلاف في بدعة المولد غير سائغ.....
- ٣٠ من أوجه تحريم الاحتفال بالمولد.....
- ٣١ شبهة: أنتم لا تنكرون الاحتفال باليوم الوطني وتنكرون المولد.....
- ٣٥ شبهة قياس الاحتفال بالمولد بيوم عاشوراء.....
- ٣٥ شبهة تجويز الاحتفال بالمولد قياساً على صيام يوم الاثنين.....
- ٣٦ شبهة تجويز المولد بزعم أن كثيراً من العلماء جوّزوه.....
- ٣٧ شبهة أن الاحتفال بالمولد بدعة حسنة.....
- ٣٧ شبهة الاحتفال بالمولد استدلالاً بمحبة النبي ﷺ.....
- ٣٨ شبهة الاحتفال بالمولد بزعم تذكير الناس بسيرة النبي ﷺ.....

- ٣٨ شبهة تجويز ابن تيمية للاحتفال بالمولد
- ٤٠ شبهة الاحتفال بالمولد قياساً على يوم الجمعة
- ٤٢ بداءة التعليق على المتن
- ٤٣ لا يصح التعبد بالمباح لذاته
- ٤٥ خطأ الفاكهاني في جعل المولد مكروهاً كراهة تنزيهه
- ٤٦ المنكرات التي تحتف بالاحتفال بالمولد
- ٤٩ لا يضعف أهل العلم ويقوى العامة إلا في حالين
- ٥١ فهرس المراجع والمصادر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فهذا تعليق على رسالة (المورد في عمل المولد) لتاج الدين الفاكهاني من أعيان القرن الثامن، وقد أسميته (إذاعة المعاني في شرح رسالة المورد للفاكهاني)^(١) وهي رسالة لطيفة ألّفها هذا العالم المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد استهلته بمقدمات علمية في معرفة البدع والمحدثات، وإن الحاجة ماسة - لاسيما في هذه السنوات - لمواجهة الزحف الصوفي والأشعري المدعوم من دول الغرب والكفر لإضعاف النشاط السلفي الرافع لراية الإسلام الصافي، وأنى لهم وللدين رب يغار عليه ثم مجاهدون يذودون عن حياضه، ويبدلون المهج والنفوس والأعراض وكل ممكن ليبقى عزيزًا، وبين الأديان ربيعًا، وفي الحجج والبراهين قويًا.

يا أهل السنة - شيبًا وشبابًا -: أدركوا عظم المسؤولية، وحقيقة المعركة، والمكر الكبار المحقق بالحق وأهله؛ فجدوا في نشر التوحيد والسنة بكل ممكن، فمن كان صاحب علم فبعلمه، ومن كان صاحب مال فبماله، ومن كان صاحب جاه فبجاهه، ومن كان صاحب منصب فبمنصبه؛ ليعلو الحق؛ فإنه بنشر الحق، وإنكار

(١) وأصل هذا التعليق درس ألقى في شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٨ هـ ثم فرغ وراجعته في هذا العام

١٤٤٥ هـ، وهو أول نشر لها مع توثيق النقول.

الباطل يتبدد الباطل ويحل الحق محله ومكانه قال تعالى: (بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه).

اللهم استعملنا في طاعتك ومراضيك، اللهم انفع بهذا الكتاب وتقبله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

[@dr_alraies](https://www.instagram.com/dr_alraies)

المشرف على موقع الإسلام العتيق

صفر / ١٤٤٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فإنه قبل التعليق على رسالة تاج الدين الفاكهاني المالكي (المورد في عمل المولد) أقدم بمقدمات في ضوابط البدعة؛ وذلك أن الكلام على مسألة الاحتفال بالمولد النبوي يرجع إلى بحث البدع.

المقدمة الأولى: البدعة خاصة بأموال الدين.

إن من المعلوم شرعاً أن البدع الشرعية تختص بالدين والعبادات، دون أمور الدنيا، فإنه لا يدخلها البدع، وقد ذكر ذلك أهل العلم كالطروشوي^(١) وأبي شامة^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ونقله عن الإمام أحمد وفقهاء أهل الحديث^(٤)، وقرر هذا الشاطبي^(٥) وغير واحد من أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ففي هذه الآية ذمٌ للشركاء الذين جمعوا بين أمرين:

(١) الحوادث والبدع (ص ٢١).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢١).

(٣) الاستقامة (١/ ٥)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٤).

(٤) القواعد النورانية (ص ١٦٤).

(٥) الاعتصام للشاطبي (١/ ٥٠).

- الأمر الأول: التشريع.

- الأمر الثاني: الزعم بأنه من الدين.

وهذه حقيقة البدعة، لذلك استدل بهذه الآية فقهاء أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره على ذم البدع - كما تقدم -.

واستدل بهذه الآية أيضاً على ذم البدع ابن جرير^(١) وابن رجب في شرحه على الأربعين^(٢)، وغير واحد من أهل العلم.

ومما يدل على أن البدع تدخل في العبادات دون العادات ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، «في أمرنا» أي في ديننا.

فالبدعة من حيث الأصل إحداث شيء جديد من الدين، وبعبارة أخرى: كل دين لم يتعبد به النبي ﷺ ولا صحابته فهو بدعة شرعاً.

إذا تبين معنى البدعة شرعاً، أبدأ بتأصيلات في البدعة:

(١) تفسير الطبري (٢٠ / ٤٩٢، ٤٩٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ١٨٤) رقم: (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٤٣) رقم: (١٧١٨).

التأصيل الأول: الأصل في العبادات المنع والتوقيف، فالعبادات توقيفية،

بمعنى: أنه لا يجوز أن يُتعبَّد بشيء إلا إذا دلَّ الدليل على ذلك لما يلي:

الأول: قوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى: ٢١] وجه الدلالة: ذمت الشريعة من تعبد بما لا دليل عليه.

الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا

لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، ومعنى "أحدث": أتى بشيء جديد، فدل على أن العبادات على التوقيف.

الثالث: أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

الرابع: الإجماع، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول بأن العبادات توقيفية

مجمع عليه^(٣)، فأجمع العلماء على أن العبادات توقيفية، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن العبادات ليست توقيفية، بل متواردون على أن العبادة توقيفية.

وقد تواردت على ذلك آثار السلف من الصحابة ومن بعدهم.

(١) صحيح البخاري (٣ / ١٨٤) رقم: (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٤٣) رقم: (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٥٩٢) رقم: (٨٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٨٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١ / ٤٥١).

روى المروزي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة " ^(١).

وروى البيهقي في (المدخل) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " ^(٢)... إلى غير ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

تنبيه: وقفت على قول لأحد المعاصرين ^(٣) اضطرب في هذا الباب، فأراد أن يُجوز أمورًا من البدع لم تأت بها الشريعة، فاضطر أن يقول: إن العبادات ليست توقيفية على الإطلاق، وسيأتي البحث فيه -إن شاء الله تعالى-.

التأصيل الثاني: كل البدع محرمة وضلالة، والدليل على ذلك ما تقدم ذكره من الأحاديث النبوية ومن آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد حكى الإجماع على ذلك بوضوح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤)، والشاطبي ^(٥).

فنستفيد من هذا أنه ليس في الدين بدعة حسنة، فليس فيه بدعة شرعية تسمى حسنة بالمعنى الشرعي، وستأتي مناقشته -إن شاء الله تعالى-.

(١) السنة للمروزي (ص ٢٨ رقم ٧٨).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٨٠ رقم ١٩١).

(٣) يراجع كتاب (الحق الأبلج في دحض شبهات مفهوم البدعة للعرفج).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٤).

(٥) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٤٦).

ويستفاد منه أن من قال من أهل العلم: إن هناك بدعاً مكروهة فكلامه يحتمل
أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يريد بالكرهية كراهية التحريم، كما ذكر ذلك الشاطبي^(١)، فقد
عبّر في بعض المواضع بالكرهية لكنه بيّن أنه يريد بالكرهية كراهية التحريم، بل إن
الشاطبي قرر أن مقتضى كلام السلف أن البدع كلها ضلالة ومحرمة، وإن كانت
تتفاوت في درجاتها.

الأمر الثاني: أن يريد بالكرهية التنزيه، وهذا في كلام بعض المتأخرين ممن جاء
بعد السلف، لكنهم محجوجون بإجماع السلف، ومحجوجون بعموم الأدلة في
التحذير من البدعة.

التأصيل الثالث: إن ما فعله النبي ﷺ فهو سنة ودين، وكذلك ما فعله صحابته
على تفصيل، وكذلك ما تركه النبي ﷺ من الدين فيترك، وكذا ما تركه صحابته على
ضابط سياًتي ذكره، ففعل النبي ﷺ وصحابته سنة، وتركهم سنة.

وقد بيّن هذا أهل العلم وعملوا به، ومن ذلك الإمام الشافعي في كتابه
(الرسالة)، فإنه قال: ليس في التبر والحديد والنحاس... وذكر أشياء نحو هذا فقال:

(١) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٥٣٣).

ليس فيها زكاة، لأن النبي ﷺ وصحابته لم يُخرجوا فيها الزكاة^(١)، فاستدل بالترك، بأن فعله سنة وتركه سنة.

وقره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في (اقتضاء الصراط المستقيم)^(٢) تقريرًا بديعًا رَحِمَهُ اللهُ، وفي مواضع كما في (مجموع الفتاوى)^(٣)، وفي (القواعد النورانية)^(٤)، وقرره ابن القيم بتقرير بديع في كتابه (أعلام الموقعين)^(٥)، وفي (زاد المعاد)^(٦)، وغيرها من كتبه، وقرر هذا أيضًا الشاطبي في (الاعتصام)^(٧)، وفي (الموافقات)^(٨) ... إلى غير ذلك من أهل العلم، فهم يرون أن فعله سنة وأن تركه سنة ﷺ.

وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية - ويصح أن يُعبّر عن ذلك بالسنة التركية -

وأدلة ذلك ما يلي:

(١) الرسالة (ص ١٩٤).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٠٣، ١١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٢).

(٤) القواعد النورانية (ص ١٥٠).

(٥) أعلام الموقعين (٣/٣٦٥، ٣٦٦).

(٦) زاد المعاد (١/٥٤١، ٥٤٢).

(٧) الاعتصام للشاطبي (٢/٤٦٥).

(٨) الموافقات (٣/١٥٦، ١٥٧).

الدليل الأول: ثبت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ثلاثة نفر سألوا عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانهم تقالوها، فقال الأول: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام... إلخ.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ^(١)، فأنكر عليهم لمخالفة تركه، فإنه جعل تركه حجة عليهم، لأن ما أرادوا تركه لم يتركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصار حجة عليهم.

الدليل الثاني: ثبت في مسلم أن بشر بن مروان كان يخطب، فرفع يديه في الخطبة، فقال عمارة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ" ^(٢).

استدل الصحابي الجليل عمارة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أن تركه سنة.

الدليل الثالث: ثبت في البخاري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع القرآن لما استحرَّ القتلُ في القراء، فقال أبو بكر: كيف نفعل أمرًا لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فاستدل أبو بكر بالسنة التركية.

(١) صحيح البخاري (٧ / ٢) رقم: (٥٠٦٣) وصحيح مسلم (٢ / ١٠٢٠) رقم: (١٤٠١).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٥٩٥) رقم: (٨٧٤).

فشرح الله صدر أبي بكر، فكلم أبو بكر زيد بن ثابت وأخبره أن عمر أشار عليه
... إلخ، فقال: كيف تفعلان أمرًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ (١)

فدل على أنه متقرر عندهم أن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة.

الدليل الرابع: ثبت عند الدارمي أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد فرأى
أقوامًا يذكرون الله حلقًا، يقول أحدهم: سبحوا الله مائة، فيسبحون مائة بالحصى
... إلخ.

فأنكر عليهم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستدلًا بترك النبي ﷺ وصحابته، قال:
" والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتحو باب
ضلالة " (٢)، فاستدل بالسنة التركية.

تنبيهان:

التنبيه الأول: البدعة تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات، وهذا الذي عليه
سلف هذه الأمة، بدليل أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عليهم أمرًا دخل في الوسائل،
وكذلك جمع القرآن راجع إلى الوسائل فاستنكره أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولاً، ثم استنكره
زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... إلخ، فدل هذا على أن البدع تدخل في الوسائل كما تدخل

(١) صحيح البخاري (٦ / ٧١) رقم: (٤٦٧٩).

(٢) مسند الدارمي (١ / ٢٨٦) رقم (٢١٠).

في الغايات، ومن قال إن البدع لا تدخل في الوسائل فقد أخطأ خطأ كبيراً في باب البدع.

التنبيه الثاني: للسنة التركية ضابطاً، وهو أن كل وسيلة يُراد فعلها يُنظر إلى المقتضي من فعلها في عهد النبي ﷺ وصحابته، والمانع منه، فالسنة التركية حجة إذا لم يفعل النبي ﷺ وصحابته مع وجود المقتضي ولم يكن مانع، وليست كذلك إذا وجد المقتضي أو كان هناك مانع، فالقسمة ثلاثية:

القسم الأول: وجود المقتضي ووجود المانع كعدم اختراعه في زمانهم فليس بدعة كاللقاء الدروس عبر مكبرات الصوت أو بالتسجيلات الصوتية أو الأذان بمكبرات الصوت.

القسم الثاني: عدم وجود المقتضي ليس بدعة كجمع القرآن، فلم يفعله النبي ﷺ، وإنما فعله أبو بكر وعمر؛ لأنه لم يكن المقتضي لفعله في عهد النبي ﷺ موجوداً، فهو بين أظهرهم ولا يُخشى ذهاب القرآن بخلاف لما مات ﷺ، كان يُخشى ذهاب القرآن، فوجد المقتضي بعد عهد النبي ﷺ ففعله الخليلتان الراشدان.

القسم الثالث: وجود المقتضي وعدم وجود المانع ففعله بدعة كالدعوة إلى الله بما يسمى بالتمثيل الإسلامي أو الأناشيد الإسلامية؛ فإنه لو كان خيراً لسبقونا إليه.

هذا الضابط للسنة التركية هو الفارق بين المصالح المرسلة المعتبرة والملغاة، وقد حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) (١)، وأشار إليه في كتبه كما في (مجموع الفتاوى) (٢)، و(القواعد النورانية) (٣).

تنبيهان:

التنبيه الأول: ذكر ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) أن ذنوب العباد ليس مسوغاً لإحداث الوسائل، بل العباد مأمورون أن يرجعوا للدين، وطاعة الله رب العالمين (٤). فإذا قيل: إن قلوب العباد قست فلا يتلذذون بالقرآن ولا يخشعون فيحتاجون الأناشيد الإسلامية حتى تُرقق قلوبهم، فهذا ليس مسوغاً شرعاً، بل يؤمر العباد بترك الذنوب.

التنبيه الثاني: يُورد أهل البدع شبهة على السنة التركية وهو أن النبي ﷺ ترك أكل الضب، وليس أكله محرماً، والجواب أن تركه ليس عبادة، وبحثنا في العبادات؛ لأن البدع في العبادات، وأكل الضب راجع إلى أمور الدنيا، وليس راجعاً إلى العبادات، فلا يُستدل بأمور تركها النبي ﷺ من أمور الدنيا وإنما البحث في أمور الدين.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠١-١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

(٣) القواعد النورانية (ص ١٥٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠١-١٠٤).

والدين كما يقول شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) ^(١): كل ما يُرجى ثوابه فهو دين، وبعبارة أخرى كما في (مجموع الفتاوى) ^(٢) و(القواعد النورانية) ^(٣): العبادة لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة، أي يُرجى ثوابها.

ويُفصل أكثر بأنها لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة في الفعل، أو مكروهة أو محرمة في الترك، لذا عبّر في (رسالة العبودية): اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ^(٤)، والذي يحبه الله ويرضى فعله الواجبات والمستحبات فعلاً، والمحرمات والمكروهات تركاً.

التأصيل الرابع: كثير من البدع دخلت على المسلمين استدلالاً بالعمومات، ومجملات النصوص أو بالقياس، فيستدل أصحاب البدع بنص عام، أو مطلق، أو مجمل، أو قياس.

وإن من القواعد المتقررة أصولياً أن النص الخاص يقضي على العام، أي يُخصّصه، والمقيد يُقيد المطلق، وتقدم أن السنة التركية حجة، فإذا تعارضت مع العام يُقدم الخاص على العام، وإذا تعارضت مع المطلق يُقيد المطلق بالنص المقيد، وإذا عارضها القياس فمن المتقرر أصولياً أن القياس إذا خالف النص فهو

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٦٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ٢٦٥)، (١١ / ٤٥١).

(٣) القواعد النورانية (ص ١٦٣).

(٤) العبودية (ص ٤٤).

فاسد ومردود، فإذا خالف القياس السنة التركية صار فاسدًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم): والنص العام إذا خالف ترك النبي ﷺ قياسًا فاسدًا^(١)، وقرر مثل هذا الشاطبي في ترك النبي ﷺ مع وجود المقتضى^(٢).

وإذا ضُبط هذا الأمر أُغلق باب كبير دخلت منه البدع، فما أكثر البدع التي دخلت على المسلمين بالعمومات، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، والشاطبي في (الاعتصام)^(٣)، فيضبط هذا الباب بضبط السنة التركية.

فإذا قال قائل: قال الله عز وجل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] فندعوا دعاءً جماعياً بعد الصلوات الخمس، فيقال: وُجد مقتضى ذلك في عهد النبي ﷺ وصحابته ولا مانع يمنعهم ومع ذلك لم يفعلوه فدل على عدم مشروعيته، وأنه يُقيد بالسنة التركية.

إن من ضبط هذا وُفق لإغلاق باب البدع وأن يسير على ما سار عليه السلف في هذا الباب.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٣).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٤٦٥).

(٣) المرجع السابق.

المقدمة الثانية: شبهات حول البدعة الحسنة.

إن كثيراً من العلماء المتأخرين يقرر أن في الدين بدعة حسنة، وإنه لو دُقق في هذا الأمر وضبطت قواعد البدعة عُلم أنه لا يترتب على الخلاف ثمرة بين من يقول: بأن في الدين بدعة حسنة أو من يقول: ليس في الدين بدعة حسنة، ولما استطاع الزاعم بأن في الدين بدعة حسنة أن يجوز البدع بها كما هو حال كثير من المتأخرين.

ويتضح هذا بما يلي:

وهو أن من يزعم أن في الدين بدعة حسنة من العلماء المتأخرين الأجلاء لا يريدون أنهم يستحسنونها بمعزل عن الشرع وإنما بالشرع، لكن أخطأوا في تنزيل الأدلة.

والذين يقولون: ليس في الدين بدعة حسنة، يقولون هذه بدعة ولا دليل صحيح عليها والأصل الحظر.

فالقائلون بأن في الدين بدعة حسنة، والقائلون بأنه ليس في الدين بدعة حسنة يتفقون على يلي:

الأمر الأول: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف، وينبغي على هذا أنهم يتفقون على الذي يليه.

الأمر الثاني: أنه لا تُفعل عبادة إلا بدليل، لكن حصل الخطأ في التعامل مع الأدلة وتنزيل الأدلة على الوقائع والمسائل، وهو الذي يسمى أصولياً بـ "تحقيق المناط".

لذا قال ابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الحديثية) ^(١) - وهو من محققي الشافعية المتأخرين -: والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، وهذا صحيح من جهة أنه لا ثمرة لهذا الخلاف لكنه ليس لفظياً، بل خطأ قطعاً، وكلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ^(٢) أدق بأن بين أنه لا أثر لهذا الخلاف في تجويز البدع ولم يذكر أنه لفظي. فإذا اختلف رجلان فقال: أحدهما: إن في الدين بدعة حسنة، وقال الآخر: إنه ليس في الدين بدعة حسنة، فتباحثا في حكم الدعاء الجماعي بعد الفرائض.

فقال الزاعم بأن في الدين بدعة حسنة: إن هذه بدعة حسنة.

وقال الآخر: إن هذه بدعة وضلالة.

ثم قال: ألسنا متفقين على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع؟

قال: بلى متفقون على هذا.

قال: إذن ما دليلك؟

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص ٢٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٥٢).

قال: دليلي كذا وكذا، فتوهم العمومات أدلة.

يقول المانع-الذي لا يرى في الدين بدعة حسنة-: إذن الذي دعاك أن تقول إن الدعاء الجماعي بعد الفريضة بدعة حسنة أنك تظن أن عندك دليلاً؟

قال: نعم.

قال: إذن توافقي لو أنه ليس عندك دليل لم تقل بأنها بدعة حسنة.

قال: نعم.

قال: إذن خلافنا في البدعة الحسنة غير مؤثر، فدعنا نختصر هذا كله ونبحث هل هناك دليل على هذا النوع من الدعاء أم لا، سواء قيل إن في الدين بدعة حسنة أم لا.

فقال: أليس الله يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]؟

قال المانع: نعم.

ثم قال: ألسنت تتفق معي على أن السنة التركية حجة؟

فإن كان مقراً بذلك، قال له المانع: هذا مطلق وعندنا السنة التركية، وإذا عارض المطلق السنة التركية فإنها تُقيد،

وإن لم يقر بالسنة التركية تبين له.

فإذن لو دُقق في هذا لعلم أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له إذا تعامل الطرفان بقواعد العلم ولم يكن لدعاة البدعة الحسنة ممسك ولا مسوغ لتجويز البدع، وهذا كالقول بأنه يوجد في اللغة والقرآن والسنة مجاز، فلو اجتمع اثنان، وقال أحدهما: أنا أقول إن في اللغة مجازًا، وقال الآخر: أنا أقول إنه ليس في اللغة مجاز.

فقال مُنكر المجاز: ألسنا متفقين على أن الأصل الحقيقة ولا يُنتقل عن هذا إلا بقرينة؟

قال المجازي: نعم.

قال مُنكر المجاز: إذن ماذا تقول في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]؟

قال المجازي: إن هذا مجاز، ومعنى اليد النعمة والقدرة والقوة ... إلخ.

قال مُنكر المجاز: الأصل الحقيقة! ألسنت أيها القائل بالمجاز تقول إذا وجدت قرينة فينتقل للمجاز وإذا لم تكن قرينة فيجب الرجوع إلى الحقيقة؟

قال المجازي: بلى.

قال مُنكر المجاز: ما الذي دعاك للتأويل والقول بالمجاز؟

قال المجازي: الذي دعاني لذلك أنني لو قلت إن لله يدًا حقيقية لشبهته بالمخلوق.

قال مُنكر المجاز: إذن القرينة عندك خشية التشبيه؟

قال المجازي: نعم.

قال منكر المجاز: ألسنت تقول إن لله ذاتاً وللمخلوق ذاتاً ولا يقتضي ذلك

التشبيه؟

قال المجازي: بلى.

قال منكر المجاز: إذن إثبات الشيء لله وللمخلوق لا يقتضي التشبيه.

قال المجازي: نعم أنا مسلم بهذا.

قال منكر المجاز: إذن سقطت قرينتك فوجب الرجوع للحقيقة، فعلى القول

بوجود المجاز فإنه لا يدخل في أسماء الله وصفاته.

فعوداً على الأصل، إن القائلين بأن في الدين بدعة حسنة خلافهم مع من لم يقل

ذلك لا ثمرة له لو تعاملوا بالأدلة الشرعية على ما هي عليه؛ لأن كليهما متفقان أن

الأصل في العبادات التوقيف والمنع، وكليهما متفقان على أنه لا تجوز عبادة ولا

يقال إنها بدعة حسنة إلا إذا وُجد دليل يدل عليها.

والقائلون بأن في الدين بدعة حسنة مخطئون قطعاً، وإن كان لا ثمرة له؛ لأن

الشريعة قررت أن كل بدعة ضلالة، وليس في الدين بدعة حسنة.

والقائلون بأن في الدين بدعة حسنة اشتهر استدلالهم بشبهه وهي بما يلي:

الشبهة الأولى: فزعموا أنه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رآه المسلمون حسناً

فهو عند الله حسن»^(١)

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وقد ضعفه ابن حزم^(٢)، وابن

القيم^(٣)، وابن عبد الهادي^(٤) والعلامة الألباني^(٥)، وإنما يصح من كلام ابن مسعود.

الوجه الثاني: على القول بصحته فهو محمول على الإجماع، فقوله " ما رآه

المسلمون " أي أجمعوا عليه، كما ذكر ذلك ابن حزم^(٦)، وابن القيم^(٧)، والشاطبي^(٨)،

فلا دلالة فيه على مرادهم.

(١) مسند أحمد (٦ / ٨٤) رقم (٣٦٠٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦ / ١٨).

(٣) الفروسية لابن القيم (ص ٢٩٨).

(٤) كشف الخفاء للعجلوني (٢ / ١٨٨).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢ / ١٧) رقم: (٥٣٣).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦ / ١٩).

(٧) الفروسية لابن القيم (ص ٢٩٩).

(٨) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٦٥٥).

الشبهة الثانية: أخرج مسلم من حديث جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سِنَّةً حَسَنَةً»^(١) الحديث... قالوا: هذا صريح بأن في الدين بدعة حسنة.

وكشف هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سِنَّةً حَسَنَةً» يحتمل أنه ابتداءً وأحدث ويحتمل أنه أحيا ما هو موجود، فلما صار محتملاً لمعنيين وجب حمله على المعنى الثاني دون الأول؛ لأن الأدلة جاءت بالنهي عن الابتداع والإحداث. الوجه الثاني: أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال بمورد النزاع، فنحن لا نسلم أن إحداث أمور جديدة في الدين تسمى بدعة حسنة، وأنتم تسمونها بدعة حسنة، فهو استدلال بمورد النزاع، فلا يصح الاستدلال به.

هذا ملخص ما ذكره الشاطبي^(٢) وغيره من أهل العلم.

(١) صحيح مسلم (٢ / ٧٠٤) رقم: (١٠١٧).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١ / ٢٣٣).

الشبهة الثالثة: أخرج البخاري أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد فرأى

الناس يصلون أوزاعاً صلاة القيام في رمضان، فقال: لو جمعناهم على إمام واحد، فجمعهم على إمام واحد، فدخل المسجد فرأى الناس يصلون التراويح خلف إمام واحد، فقال: نعمت البدعة هذه ^(١).

قالوا: إذن، في الدين بدعة حسنة، فعمر يقول: " نعمت البدعة هذه "!

وكشف هذه الشبهة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)^٢ وفي غيره من كتبه والشاطبي في (الاعتصام)^٣ وغيرهم بما ملخصه ما يلي:

الوجه الأول: أن الذي فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن تركه خشية أن يُفرض، كما في حديث عائشة في الصحيحين، فلما مات ارتفع وزال هذا المانع، فأحياه عمر، فليس بدعة في الدين؛ لأن هذا الأمر قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجه الثاني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة راشد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول فيما رواه الخمسة إلا النسائي من حديث العرابض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ» ^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣ / ٤٥) رقم: (٢٠١٠).

^٢ سبق توثيقه.

^٣ سبق توثيقه.

^٤ أخرجه البخاري (١١/٢) رقم (٩٢٤)، ومسلم (١/٥٢٤) رقم (٧٦١).

(٥) أبو داود (٤ / ٢٠٠) رقم: (٤٦٠٧)، والترمذي (٤ / ٣٤١) رقم: (٢٦٧٦) وابن ماجه (١ / ١٥)

رقم: (٤٢) مسند أحمد (٢٨ / ٣٧٣) رقم (١٧١٤٤).

وأخرج مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَزِيدُوا»^(١).

وتعبير عمر بالبدعة تعبير غير شرعي؛ لأنه قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن عمر خليفة راشد، فيُحمل على المعنى اللغوي، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، والشاطبي^(٣)، وابن رجب^(٤)، والذي دعاهم إلى ذلك أنه لا يمكن أن يُحمل على المعنى الشرعي، لما تقدم ذكره من الأدلة.

فإن قيل: هذا ليس شيئاً جديداً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعله فلا يصح أن يسمى بدعة لغة، فيقال: هو جديد نسبي، فلم يكن موجوداً في عهدهم فسمى بدعة لغة بهذا الاعتبار.

الشبهة الرابعة: جمع القرآن، فقد جمعه أبو بكر وعمر كما تقدم في حديث زيد ابن ثابت، فهو يدل على أن في الدين بدعة حسنة، فهذا الأمر لم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

(١) صحيح مسلم (١ / ٤٧٢) رقم: (٦٨١).

(٢) - اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٩٧).

(٣) الاعتصام للشاطبي (١ / ٢٥٠).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٨).

الوجه الأول: أن هذا الأمر لم يفعله النبي ﷺ لعدم وجود المقتضي، وقد وُجد المقتضي عند من بعده، - كما تقدم بيانه -

الوجه الثاني: أن أبا بكر وعمر من الخلفاء الراشدين، ونحن مأمورون باتباعهم كما تقدم بيان ذلك.

الشبهة الخامسة: أخرج الشيخان من حديث عائشة بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، قالوا: مفهوم المخالفة: من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول غير مردود.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مفهوم، وما تقدم ذكره من النصوص في ذم الابتداع وأن البدع كلها ضلالة منطوق، وإذا قُدر التعارض فإن المنطوق مقدم على المفهوم.

الوجه الثاني: أن هذا المفهوم محمول على ما هو من الدين، مما أحدث من الوسائل مما لم تنطبق عليه ضوابط السنة التركية، بأن لم يوجد المقتضي في عهد النبي ﷺ وصحابته، أو وُجد المقتضي لكن وُجد مانع، كمكبرات الصوت، ووجود المدارس... إلى غير ذلك.

(١) صحيح البخاري (٣ / ١٨٤) رقم: (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٤٣) رقم: (١٧١٨).

المقدمة الثالثة: بدعة الاحتفال بالمولد النبوي.

يتعلق بمولد النبي ﷺ أمور:

الأمر الأول: أول من أحدث مولد النبي ﷺ العبيديون - وهم الذين يسمون بالفاطميين - في السنة الثالثة والستين بعد الثلاثمائة، ذكر هذا المقريري في كتابه (الخطط) (١).

إلا أنه لم يشتهر عند أهل السنة؛ لأن العبيديين كانوا مبغوضين، وتوارد العلماء على تكفيرهم، فلم يكن لهم تأثير كبير، حتى أحدثت هذه البدعة وجدد إحداثها الملك المظفر الأيوبي الكوكبري في السنة الثلاثين بعد الستمائة (٢)، ولما أحدثها شاعت وانتشرت بين أهل السنة.

لذا كثير من العلماء يعزو الإحداث إليه، كالسيوطي في كتابه (حسن المقصد في عمل المولد) (٣)، بل قال الشوكاني: هو أول من أحدثها بالإجماع (٤)، ويظهر لي - والله أعلم - أنه أول من أحدثها ممن يُنسب للسنة ثم شاع عند أهل السنة.

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢ / ٤٣٦).

(٢) البداية والنهاية (١٧ / ٢٠٥) في السنة التي توفي فيها الملك المظفر المذكور وهي سنة ٦٣٠، قال: " وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالاً هائلاً".

(٣) حسن المقصد في عمل المولد (ص ٤٢).

(٤) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢ / ١٠٨٤).

وإذا تأملت في كلام أهل العلم وجدت الذين تكلموا في هذه البدعة-في الجملة- كان في القرن السادس والسابع، وهذا يؤكد -والله أعلم- أنها لم تنتشر بين أهل السنة ولم ترج إلا بعد أن تبناها مثل هؤلاء فشاعت بين أهل السنة.

الأمر الثاني: جماعة من العلماء ^(١) أنكروا الاحتفال بمولد النبي ﷺ كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ^(٢)، وكما في (مجموع الفتاوى) ^(٣) فقد بدّعه وهو من أعيان القرن الثامن.

والفاكهاني المالكي في هذه الرسالة، وهو من أعيان القرن الثامن.

وممن أنكروا الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ وهو من أعيان القرن الثامن، وأشار لإنكارها في كتابه (الاعتصام) ^(٤)، وله فتوى مستقلة في إنكارها ^(٥).

(١) نُشر في مجلة (الهدى النبوي) التي كان يشرف عليها الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ، أن أبا الوليد الباجي ممن أنكروا الاحتفال بالمولد، وهذا وهم-والله أعلم-؛ لأن العبارات التي نُقلت من كلام أبي الوليد الباجي هي العبارات التي ذكرها الفاكهاني، ولأني لم أر العلماء الذين تكلموا في المولد نسبوا لأبي الوليد الباجي كلامًا في هذه المسألة إلا ما نُسب في هذه المجلة.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٩٨).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٥٤٨).

(٥) فتاوى الشاطبي (ص ٢٠٣).

وممن أنكرها ابن الحاج في كتابه (المدخل) ^(١)، وهو من أعيان القرن الثامن.

وممن أنكرها أبو عبد الله محمد الحفار، وهو مالكي، كما في كتابه (المعيار

المعرب) ^(٢)، وهو من أعيان القرن التاسع.

وأنكرها أبو الطيب بن شمس الحق العظيم آباد ^(٣)، ثم توارد أهل العلم على

إنكارها، واشتهر كثيراً بإنكار هذه البدعة شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب

رَحِمَهُ اللهُ ^(٤)، ثم أئمة الدعوة النجدية السلفية، وأنصار السنة سواء في نجد أو غيرها، إلى

علمائنا المعاصرين من أئمة السنة في هذا الزمن، كالشيخ العلامة محمد بن إبراهيم،

(١) المدخل لابن الحاج (٢ / ١٠).

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب (٧ / ٩٩).

(٣) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص ١٦٢)،

وممن كتب في إنكار بدعة المولد أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وشيخه بشير الدين

القنوجي ذكر ذلك شمس الحق في تعليقه على (كتاب الأفضية والأحكام) من سنن الدارقطني عند

الكلام على حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

رد»، كتاب التعليق المغني، ط فالكن لاهو ثن (٤ / ٢٢٦) نقل عن شمس الحق فقال: ولشيخنا

العلامة بشير الدين القنوجي في ذلك الباب كتاب مستقل سماه (غاية الكلام في إبطال عمل المولد

والقيام).

(٤) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ

محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر) (ص ٨٨).

(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣ / ٦٣) (مطبوعة

الحكومة بمكة).

ثم الشيخ ابن باز (١) والألباني (٢) وابن عثيمين (٣)، إلى غيرهم من علماء السنة في هذا العصر

تنبيه: إن الذي أحدث الاحتفال بالمولد كان في القرن السابع- كما تقدم-، وهؤلاء العلماء ماتوا في القرن الثامن وكانوا موجودين في القرن الذي قبله، فقد يكون إنكارهم قبل، فلا يصح لأحد أن يزعم بقاء هذه البدعة قروناً ولم ينكرها أحد، بل أنكرها العلماء المعاصرون كما تقدم بيانه.

الأمر الثالث: أن هناك جمعاً من أهل العلم صرحوا بأن هذه البدعة لم تُفعل في القرون الثلاثة المفضلة، ومن هؤلاء من يرى جوازها لأدلة توهمها، لكنه صرح بأنها لم تفعل في القرون الثلاث، وهذا مفيد للغاية.

وممن صرّح بأنها لم تُفعل، شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤)، وذكر أنها محدثة، والفاكهاني، وابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٥)، والسيوطي في رسالته عن المولد نقل كلام ابن

(١) فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر (٣ / ٨٧).

(٢) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٧ / ٧١٧).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٣٧ / ١٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

(٥) بواسطة السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (١ / ٢٢٩).

حجر^(١)، وأبو زرعة العراقي، والسخاوي^(٢)، والشوكاني^(٣)، بل حكى الشوكاني الإجماع على أنها لم تُفعل في القرون الثلاثة المفضلة^(٤)، وذكر أن أول من أحدثها الملك المظفر الأيوبي الكوكبري.

فكلام العلماء متوارد على أن أصحاب القرن الأول والثاني والثالث لم يفعلوا هذه البدعة، وهذا مفيد للوصول إلى نتيجة وهي بيان بدعية هذا الفعل.

فإذا تبين ذلك عرفت أن قول بعض العلماء المتأخرين بجواز الاحتفال بالمولد قول شاذ محدث، ولو أن كل زلةٍ لعالمٍ اعتُبرت قولاً سائغاً ورد الإجماع السابق، لجعلت كثير من العقائد البدعية أقوالاً سائغةً.

وضابط القول الشاذ هو ما خالف الإجماع، كما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٥)، وتجويز المولد مخالف لإجماع الصحابة، ومن بعدهم من السلف على عدم فعله.

(١) حسن المقصد في عمل المولد (ص ٦٣)، قال نقلا عن ابن حجر: (أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك فقد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا).

(٢) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي من الأحاديث النبوية (٣ / ١١١٦).

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢ / ١٠٨٨).

(٤) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢ / ١٠٨٨).

(٥) روضة الناظر (١ / ٤١٠).

ومن جوز الاحتفال بالمولد فقد زل وأخطأ، والواجب تجاه زلة العالم أن نُخطئه ولا نتابعه في خطئه، روى أبو داود عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ " ^(١).

الأمر الرابع: بيان عدم شرعية هذه البدعة، بل بدعة منكرة لأوجه:

الوجه الأول: أنها بدعة محدثة لم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته، لا أصحاب القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث، على ما تقدم تقريره، وهذا الوجه كافٍ في بيان ضلالها.

الوجه الثاني: أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ عيد؛ وذلك أن العيد كل زمان أو مكان يعود لذاته ويكون مقصوداً، أخرج أبو داود والنسائي عن أنس، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كان لهما يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» ^(٢) صححه ابن تيمية ^(٣) وابن حجر ^(٤).

(١) أبو داود (٤ / ٢٠٢) رقم: (٤٦١١).

(٢) أبو داود (١ / ٢٩٥) رقم: (١١٣٤) والنسائي - واللفظ له - (٣ / ١٧٩) رقم: (١٥٥٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٨٦)، قال: " وهذا إسناد على شرط مسلم ".

(٤) فتح الباري (٢ / ٤٤٢).

تأمل أنهم كانوا يلعبون، فهم لا يتعبون به كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن العيد كل ما يعود من زمان أو مكان^(٢)، وبين ابن القيم ذلك بعبارة أوضح فقال: كل ما يعود من زمان أو مكان مقصود لذاته^(٣)، وهذا مفيد للغاية، فإذا قُدِّرَ أنه حصل حدث معين، كاستقلال دولة، فكلما جاء هذا الحدث احتفل الناس بهذا أو عظموه أو أشادوا به بأي طريقة كانت، فإن هذا عيد؛ لأن الزمان مقصود، ومن ذلك العيد الوطني، ولو سمي باليوم الوطني؛ فإن العبرة بالحقائق لا بالمسميات.

ومن ذلك أيضًا عيد الزواج، بأن يحتفل الرجل وزوجته كل سنة في يوم زواجهما بأي احتفال ولو كان مصغرًا، ومنه عيد الميلاد ففي يوم الولادة في كل سنة يحتفلون بأي احتفال سواء كان مكبرًا أو مصغرًا، فكل هذا يسمى عيدًا؛ لأن الزمان مقصود لذاته، وإن لم يُتعبد به، فإن تُعبد به اجتمع فيه محظوران، أنه عيد مُحَرَّم، وأنه بدعة لأنه تُعبد به، ومن ذلك الاحتفال بمولد النبي ﷺ، فإنه عيد، ورأيت كثيرًا من المعاصرين من دعاة الاحتفال بمولد النبي ﷺ يعترضون على أهل السنة بزعم أنهم لا ينكرون الاحتفال بالعيد الوطني فلماذا ينكرون الاحتفال بمولد النبي ﷺ؟

والرد عليه من جهتين:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٨٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٩٦).

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١ / ٣٤٥).

الجهة الأول: قد أنكر أهل السنة المعاصرون ما يسمى باليوم الوطني كالعلامة محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين وغيرهم من علمائنا، ولهم فتاوى كثيرة في هذا. الجهة الثانية: أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ زيادة على كونه عيداً إلا أنه أشد من اليوم الوطني، لأنه يُتعبّد به، فاجتمع فيه أمران: أنه عيد، وأنه يُتعبّد به.

الوجه الثالث: تنازع العلماء في يوم مولد النبي ﷺ على أقوال، أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والمناوي في كتابه (الفتوحات السبحانية في شرح منظومة العراقي في السيرة النبوية)، وأشار العراقي نفسه للخلاف^(٢)، وكذلك المناوي أطال في بيان الخلاف، وأرجع الأقوال إلى ثمانية أقوال، بل قال المناوي: والذي عليه جمهور أهل العلم: أن مولد النبي ﷺ في اليوم الثاني من ربيع الأول^(٣)، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه في الثامن من ربيع الأول وهذا ما يقتضيه ظاهر الأخبار^(٤).

إذن بين العلماء نزاع في هذا، فتحديد هذا اليوم لا دليل عليه، وليس هناك دليل مقطوع به يلزم الجميع أن يرجعوا إليه، بل ولا دليل راجح يُرجح هذا القول على غيره.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

(٢) نظم الدرر السنية الزكية (ص ٣٥).

(٣) الفتوحات السبحانية (١ / ١٩٢).

(٤) الفتوحات السبحانية (١ / ٢٠١).

الوجه الرابع: أن شهر ربيع الأول شهر وفاته ﷺ ^(١)، بل وتوفي في يوم الاثنين بالإجماع ^(٢) حكاه السهيلي.

فإذا قُدِّرَ أنه سيُحتفل به لأنه شهر ولادته ولأن يوم الاثنين يوم ولادته فليس الاحتفال به أولى من جعله يوم حزن - لو جاز-، لأنه قد توفي فيه ﷺ، وسيأتي في كلام الفاكهاني ذكر هذا.

الوجه الخامس: أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ تسبب في منكرات عظيمة، ولم يقف عند حد الاحتفال المجرد، بل جمع إليه منكرات شهوانية من اختلاط الرجال بالنساء... إلى غير ذلك ^(٣)، ومن إسراف للأموال، بل تسبب فيما هو أشد من ذلك من اعتقادات بدعية وكفرية، ومن ذلك أنهم يدعون النبي ﷺ في هذا اليوم ويُرددون بردة البوصيري، وهي أبيات شركية في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ومما فيها:

فإنَّ من جودك الدنيا وضرَّتها... وَمِنْ علومِكَ علمُ اللوحِ والقلمِ ^(٤)

"الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا" المراد الدنيا والآخرة من جود النبي ﷺ، "وَمِنْ علومِكَ علمُ اللوحِ والقلمِ" يعلم ما في اللوح، ومن ذلك ما في المستقبل، والله يقول: ﴿عَالِمٌ

(١) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (٧ / ٥٧٨-٥٧٩)، وجامع المسائل لابن تيمية (٣ / ٩٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢ / ١٠٨٧-١١٠٠).

(٤) بردة المديح - للبوصيري (ص ٢٣).

الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿ [الجن: ٢٦-٢٧] فقد يُظْهَرُ لِلرَّسُولِ وَقَدْ لَا يُظْهَرُ فَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ ابْتِدَاءً وَلَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ»^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فمقتضى هذا البيت أنه شركي، بل إنهم يعتقدون الحضرة، وقد حدثني بهذا بعض المحتفلين بيوم مولد النبي ﷺ أنهم يجتمعون ويغلقون الأنوار ثم يعتقدون أن النبي ﷺ حضر، ثم يقول رأسهم وكبيرهم: إن النبي ﷺ حضر وقال كذا وفعل كذا... إلخ.

والذين يحتفلون بالمولد كثيرًا ما يُرددون هذا البيت:

هذا الحبيب مع الأحاب قد حضر... وسامح الكل فيما قد مضى وجرى

والشطر الأول بدعي، وعجزه شركي؛ لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(١) صحيح البخاري (٢ / ٣٣) رقم: (١٠٣٩).

فإذن هذه البدعة تسببت في محرمات أخرى وسيذكر ذلك الفاكهاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**
وللمحتفلين بالمولد شبهات منها:

الشبهة الأولى: أن يوم عاشوراء له مزية الصيام، لأن الله أنجى فيه موسى وقومه،
وأهلك فيه فرعون وقومه، فبدلالة القياس إذا كان حدث هذا الحدث العظيم
لموسى، وشرع صومه، فأولى من ذلك الذي وُلد فيه النبي **ﷺ**.

وكشف هذه الشبهة من أوجه كثيرة، منها:

الوجه الأول: هذا القياس معارض بالسنة التركية، والقياس إذا عارض السنة
التركية صار فاسدًا- كما تقدم-.

الوجه الثاني: غاية ما يدل عليه القياس أن يشرع الصيام ولم تلتزموا هذا، بل
احتفلتم، وفرق بين الصيام والاحتفال، وصوم يوم الاثنين مستحب السنة كلها لا
يوم المولد فحسب.

الشبهة الثانية: صيام يوم الاثنين استُحب؛ لأنه يوم مولد النبي **ﷺ** فنستفيد منه
شرعية الاحتفال.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: غاية ما في هذه الشبهة أنها قياس معارض بالسنة التركية، والقياس
إذا عارض السنة التركية صار قياسًا فاسدًا- كما تقدم-.

الوجه الثاني: أننا لا نختلف أن يوم الاثنين يُصام لحديث خاص وهو حديث أبي قتادة، لكن يُصام فحسب ولا يُحتفل فيه، ثم لا يُخصص صومه بيوم واحد في السنة، بل السنة كلها.

الشبهة الثالثة: أن كثيراً من العلماء يجوزون الاحتفال بالمولد، وكثير من عامة الناس يتواردون على فعله.

وكشف هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: أن الحجّة في الكتاب والسنة والإجماع، وليس هذا إجماعاً، لأن العلماء الذين عاصروا هذه البدعة أنكروها - كما تقدم -، فإذا لم يكن إجماعاً فليس حجّة.

والوجه الثاني: لا نسلم أن كثيراً من العلماء على هذا، فضلاً عن أكثرهم، فإن العلماء كلهم قبل هذه البدعة لم يفعلوها - وهم أجل وأكثر - ويكفي أن فيهم الصحابة ومن بعدهم، ولو قدر أن المجوزين كثيرون فإن العلماء الماضين على خلافهم - وهم أجل قدرًا - فإنه لا أحد أعلم من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الوجه الثالث: أن الله أخبرنا أن أكثر الناس يضلون، وأخبرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهل الحق غرباء في آخر الزمان، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد:

[٢٦] وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ^(١) وابن عمر ^(٢) أن النبي ﷺ قال: «بَدَأَ
الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فإذا أكثر الناس سيضلون
السبيل، فليس الحججة في الأكثر بل الحججة في الإجماع ولا إجماع.

الشبهة الرابعة: أنكم لا تنكرون العيد الوطني وتنكرون المولد النبوي
وتسمونه عيدًا.

وقد سبق كشف هذه الشبهة.

الشبهة الخامسة: أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ بدعة حسنة.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على أن في الدين بدعة حسنة- كما تقدم-.

الوجه الثاني: أنه لا دليل على حسن هذه البدعة فإن ذكروا العمومات كمحبة

النبي ﷺ، فهذه العمومات مصادمة للسنة التركية، والسنة التركية مقدمة على
العمومات- كما تقدم-.

الشبهة السادسة: أن الاحتفال داخل في عموم محبة النبي ﷺ.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

(١) صحيح مسلم (١ / ١٣٠) رقم: (١٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٣١) رقم: (١٤٦).

الوجه الأول: أن هذا عموم ومعارض بالسنة التركية، وإذا عارض العموم السنة التركية فإن السنة التركية تخصص العام.

الوجه الثاني: ليس أحد أكثر محبة للنبي ﷺ من الخلفاء والصحابة المرضين ولم يحتفلوا فيلزم أحد أمرين، إما أن هذا الأمر العظيم خفي عليهم، أو أنهم علموه وقصروا، وكلاهما ممتنع عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم خير هذه الأمة علمًا وعملاً.

الشبهة السابعة: أن هذه فرصة للتذكير بمناقبه وسيرته ﷺ.

وكشف هذ الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أنه يراد بهذا التذكير الأجر، وكل ما يُراد منه الأجر فهو عبادة، وهو مُعارض بالسنة التركية، فيكون بدعة.

الوجه الثاني: أن أهل السنة أكثر تذكيرًا برسول الله ﷺ فإنهم يذكرون به على مدار السنة ويستغلون المواسم وغير ذلك، ولا يُخص ذلك بيوم واحد كما تفعلون.

الشبهة الثامنة: أن شيخ الإسلام ابن تيمية يجوّز الاحتفال بمولد النبي ﷺ،

لأنه قال في كتابه (الاقضاء) (١): " والله قد يُثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد " .

وكشف هذ الشبهة من أوجه:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

الوجه الأول: أنه إذا قُدر أن شيخ الإسلام يجوز ذلك؛ فإن الأدلة وفعل السلف على عدم الجواز وهو مقدم على ابن تيمية.

الوجه الثاني: إن لشيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** كلامًا صريحًا في تحريم المولد في كتابه (الاقتضاء) ^(١) وكما في (مجموع الفتاوى) ^(٢)، فيجب ترك المتشابه من كلام العالم والرجوع إلى المحكم.

الوجه الثالث: أن شيخ الإسلام لا يتكلم عن حكم الاحتفال، وإنما عن بعض المغترين بالمولد تقليدًا ممن التبس عليه الأمر وظنه دينًا، فهو مثاب على نيته لا على عمله؛ لما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص وأبي هريرة أن النبي **ﷺ** قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» ^(٣)، قال الإمام الشافعي ^(٤) وغيره من أهل العلم كابن عبد البر ^(٥): أجر على العمل وأجر على النية، وإذا أخطأ فله أجر واحد على النية.

فالمقلد يأخذ حكم المجتهد، فهذا وُسعه، فإنه وثق في هذا العالم وأحبه وظنه على خير وأنه مصيب في ذلك ففعل تقليدًا، فمن جهة النية مثاب، وإن كان الفعل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٩ / ١٠٨) رقم: (٧٣٥٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٤٢) رقم: (١٧١٦).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٨٤) رقم: (١٦٦٦).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٨٦) رقم: (١٦٦٥).

خطأ وضلالة وبدعة، وقد يكون شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** حرص على ذكره تأليفاً لقلوب بعضهم حتى يعودوا إلى الحق والهدى، فيكون في ذكره مصلحة راجحة.

الشبهة التاسعة: أن يوم الجمعة صار يوماً عظيماً لأن آدم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ولد فيه، فإذا كان اليوم الذي ولد فيه آدم له منزلة، فالיום الذي ولد فيه النبي **ﷺ** له منزلة من باب أولى.

وكشف هذه الشبهة الغبية ما ذكره العلامة المجاهد منجنيق أهل السنة حمود التويجري **رَحْمَةُ اللَّهِ** في رده على الرفاعي وألحق به الرد على محمد علوي المالكي^(١)، فقال: نبني من أبو آدم؟ ومتى ولد آدم؟ ومن أمه؟ من قال لكم أن آدم وُلد حتى تستدلوا بهذا؟ إن يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم، وخلق الله لأدم شيء وولادته فيه شيء آخر.

إلى غير ذلك من الشبهات الساقطة، وإن كثيراً من الناس لو لم ينشأ على هذه البدعة لما قبلها، وإنما كما قيل: العوائد.

فإن كثيراً من البدع غزت الناس وبُدِّل الدين بسبب العوائد، وهذه العوائد إذا انتشرت بين الناس أفسدت الدين وغيرته، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص ٨١).

(الاقضاء) ^(١) وغيره، وابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) ^(٢) والشاطبي في كتابه (الاعتصام) ^(٣).

وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة " ^(٤).

بعد المقدمات نبدأ بالتعليق على هذه الرسالة، وهي رسالة عظيمة للغاية وفيها تأصيلات مع اختصارها، وميزة هذه الرسالة أن مؤلفها رجل مالكي، لا حنبلي.



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٧٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٠٧).

(٣) الاعتصام للشاطبي (١ / ٣٤).

(٤) مسند الدارمي (١ / ٢٧٨).

قال الفاكهاني رَحْمَةُ اللَّهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين،
ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع
وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين.

أحمده على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك
بالجبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده
ورسوله، سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه
الطاهرات أمهات المؤمنين، صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمل به بعض
الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد: هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة
وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينا.

قوله: (معينا) أي: نطلب منك تعييناً أن تجيب على ذلك.

قال الفاكهاني رَحْمَةُ اللَّهِ: فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب
ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين،
المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها
الأكالون.

في هذا فوائد:

أولاً: أنه لا دليل على ذلك.

ثانياً: أن علماء الأمة على خلاف ذلك من القرون المفضلة ومن بعدهم.

ثالثاً: أن من أحدث ذلك البطالون لا أهل العلم والتقوى العاملون.

قال الفاكهاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: **بدليل أنا إذا أدركنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون**

واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً.

مراده النظر في المولد من جهة الأحكام الخمسة التكليفية.

تنبيه: لا يصح التعبد بالمباح لذاته، وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن تيمية

رَحْمَةُ اللَّهِ كما في مجموع الفتاوى ^(١) والاستقامة ^(٢)؛ لأن العبادة ترجع إلى ما يحبه الله،

وما يحبه الله إما واجب أو مستحب، وذكر السبكي أن التعبد بالمباح بدعة ^(٣)، فلا

يُتَعَبَّدُ بالمباح إلا في حال واحدة، وهو إذا استُعين بالمباح على طاعة الله، ذكر هذا

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٥٠).

(٢) الاستقامة (١ / ٢٦٠).

(٣) فتاوى السبكي (٢ / ٥٥١).

شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) وابن القيم ^(٢)، ويدل لذلك ما في البخاري أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي " ^(٣).

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً، لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه.

إذن ليس مندوباً ولا واجباً؛ لأن الواجب ما طلبه الشرع على وجه الإلزام، والمندوب ما طلبه الشرع على غير وجه الإلزام، والمولد ليس كذلك.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت.

وهذا يؤكد ما تقدم أن السلف من القرون المفضلة ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك فيما يحكيه الفاكهاني، بل لم يعلم عالماً متديناً فعله.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

إذن الابتداع في الدين ليس جائزاً بإجماع المسلمين، بل هو محرم بالإجماع.

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٤٣).

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٥١٣)، (٤ / ٢٩٢-٢٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٥ / ١٦١) رقم: (٤٣٤١).

قال الفاكهاني رَحْمَةُ اللَّهِ: فلم يبق إلا أن يكون مكروها، أو حراما.

قوله: (مكروها) يحتمل ما تقدم ذكره في المقدمات من أنه إما أن يريد كراهة التنزيه أو كراهة التحريم، لكن المحرمات على درجات ^(١)؛ لأن الشاطبي في (الاعتصام) عبّر بالكراهة في بعض البدع، ثم أن المراد بذلك بيان درجات البدعة في الحرمة.

وإن كان يريد الفاكهاني بالكراهة كراهة التنزيه - وهو الظاهر من كلامه - لأنه جعل الأحكام خمسة، فهذا خطأ مخالف للأدلة وللإجماع كما تقدم، وإن كان يريد كراهة التحريم وإنما البدع على درجات فهذا صحيح وقد استعمله الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه (الاعتصام) ^(٢).

قال الفاكهاني رَحْمَةُ اللَّهِ: وحيث أن يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين: أحدهما: أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقتربون شيئا من الآثام؛ فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سرج الأزمنة وزين الأمكنة.

(١) الاعتصام للشاطبي (١ / ٥٣٨).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٥٣٢).

يقرر أن الاحتفال على وجه خاص بدعة، وهو محل البحث، ثم أكد أن هذا الاحتفال لم يفعله أحد من السلف ولا من بعدهم من أهل العلم، وقد ذكر هذين الحالين ليقرر أن هذا الفعل لو جُرد من كل أمر فهو مذموم لأنه بدعة، فإن أضيف إليه محرمات أخرى زاد ذمًا.

قال الفاكهاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: والثاني: أن تدخله الجنائية، وتقوى به العناية...

يريد بالجنائية: المنكرات، ومعنى قوله: **(وتقوى به العناية)** عناية الناس، أو عناية السلطان فيلزم به الناس ويأخذ منهم أموالهم، وإن كان المراد به -والله أعلم- عناية الناس؛ لأنه ذكر أنهم يخرجون فيه الأموال بسيف الحياء، وهذا إنما يكون إذا راجع عند الناس بأن يكون مضطرًا أن يجاملهم، بخلاف السلطان فإنه يأخذ المال بالقوة لا بالحياء.

قال الفاكهاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لما يجد من ألم الحيف. وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف.

هذا فيه إشارة -والله أعلم- أن قوله: **(وتقوى به العناية)** عناية الناس.

قال الفاكهاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد

والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

يقول إن هذا بدعة، لكن احتفت به أمور أخرى محرمة، منها: أخذ المال بغير حق، ووجود الغناء، والدفوف والشبابات - والشبابة هي مزمار الراعي - والاختلاط، وذكر أمورًا أخرى.

قال الفاكهاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

إذا لم تختلط النساء بالرجال، فمجرد اجتماعهن فيه منكرات أخرى غير الاختلاط.

قال الفاكهاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان.

هذا يدل على أن تحريمها بالصورة الشائعة مجمع عليه كما يحكيه الفاكهاني، ولم تأت الأقوال المحدثثة بعد ذلك في تجويزه وتسويغه، وإنما جَوَّزَ وَسُوِّغَ لما شاع الأمر وغلبت العادات وتبناها أهل الفضل من أهل العلم، فبدأ يغتر الناس بمثل هذا، ككثير من البدع.

وينبغي أن يكون العالم فقيهاً، إذا أراد أن يتكلم عن حكم المسألة يحكي حكم المسألة بالواقع، فإذا كان العالم يعلم أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ إنما يكون في الغالب بالصور المحرمة من كذا وكذا، فلا بد أن يقول: إنه محرم لأن هذا الغالب، أو إذا كان يرى الجواز يقول: يجوز بصورة كذا وكذا، والواقع أن الناس يفعلونه على وجه محرم.

وواقع من يجوز الاحتفال أنه يعرض عن واقع المحتفلين، ويهجم هجمة شديدة على مخالفه.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللهُ: وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرّمة.

تجد المحتفلين يسهرون الليل ثم يضيعون الصلوات، وأحدهم في ذلك اليوم يرقص ويطرب وإذا صلى الفجر صلى جالساً، فترك القيام في عبادة واجبة، وفي البدعة يرقص ويقفز ويفعل المنكرات - عافاني الله وإياكم -.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللهُ: **فإننا لله وإنا إليه راجعون، «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ»^(١).**

(١) صحيح مسلم (١ / ١٣٠) رقم: (١٤٥).

ولله در شيخنا القشيري رحمه الله تعالى حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر ال... معروف في أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم في وهدة... وصار أهل الجهل في رتبة

حادوا عن الحق فما للذي... سادوا به فيما مضى نسبة

فقلت للأبرار أهل التقى... والدين لما اشتدت الكربة

لا تنكروا أحوالكم قد أتت... نوبتكم في زمن الغربة

ومراده بالقشيري ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ.

وإن أهل العلم لا يكونون في وهدة - في ضعف - والعامّة في قوة إلا في أحد حالين: إما أن ينصرهم السلطان، - وقوة السلطان مؤثرة - أو ضعف أهل العلم، فقد لا ينصر السلطان العامّة والبدعة لكن يكتّم أهل العلم بيان الحق إرضاء للعامّة أو غير ذلك، فإذا كتموا بيان الحق توارد على ذلك العامّة، واستدلوا بما وافق شهواتهم مع سكوت من سكت من أهل العلم، بل من أيدهم، فيبقى المعارض فريداً وحده، فيكون الضعف.

ومع ذلك هذا الذي عارض بالحق إذا صدع به وصبر عليه فإنه مأجور، وقد يجعل الله له الظفر، ويجعل له أنصاراً، وإن بعض أهل العلم من العلماء وطلاب

العلم قد يسكتون عن كثير من الحق، والسكوت عن الحق سبب لرواج الباطل
وتغريب الدين وتحريفه، وسبب لجعل المنكر معروفاً، وجعل المعروف منكراً.

قال الفاكهاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى حيث
يقول: "لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب" ^(١).

هذا مع أن الشهر الذي وُلد فيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو ربيع الأول هو بعينه الشهر الذي توفي
فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه.

وقد سبق بيان أنه ولد في شهر وفاته فليس الفرح أولى من الحزن.

قال الفاكهاني **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

وفي الختام أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للفاكهاني ولعلماء السنة
أجمعين، وأن يغفر لي ولكم ولوالدينا، إنه الرحمن الرحيم.



(١) المجالسة وجواهر العلم (٣ / ٤٨).

فهرس المراجع والمصادر

- (١) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي، دار
الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (٣) الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم.
- (٤) الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان.
- (٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، دار عطاءات العلم.
- (٦) إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان، لابن القيم الجوزية، دار عطاءات العلم.
- (٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار
عالم الكتب.
- (٨) ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية، تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد
الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، دار المنهاج.
- (٩) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، دار الهدى.
- (١٠) البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق التركي، دار هجر.
- (١١) بردة المديح، لأبي عبد الله محمد البوصيري، مؤسسة الكتب الثقافية.
- (١٢) تفسير الطبري، تحقيق التركي، دار هجر.

(١٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة.

(١٤) جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عطاءات العلم.

(١٥) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: الزهيري، دار ابن الجوزي.

(١٦) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل

(١٧) نعمان، مركز نعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

(١٨) الحاوي للفتاوي، للسيوطي، دار الفكر.

(١٩) حسن المقصد في عمل المولد، للسيوطي، دار الكتب العلمية.

(٢٠) الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن

الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي،

تأليف: حمود بن عبد العزيز التويجري، دار اللواء للنشر والتوزيع.

(٢٢) الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر

(٢٣) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله

بن أحمد السهيلي، دار إحياء التراث العربي.

(٢٤) روضة الناظر، لابن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، دار عطاءات العلم.

- (٢٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة، للعلامة الألباني، دار المعارف - الرياض.
- (٢٧) السنة للمروزي، لمحمد بن نصر المروزي، مؤسسة الكتب الثقافية.
- (٢٨) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٢٩) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- (٣٠) سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- (٣١) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٣٢) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- (٣٣) العبودية، لابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- (٣٤) فتاوى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، نهج لواز الوردية - تونس.
- (٣٥) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- (٣٦) فتاوى السبكي، دار المعارف.
- (٣٧) فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز، جمع: د. محمد الشويعر.
- (٣٨) فتح الباري لابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- (٣٩) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.

(٤٠) الفتوحات السبحانية في شرح نظم السيرة النبوية، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق:

أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مكتبة الرشد.

(٤١) الفروسية، لابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار الأندلس.

(٤٢) القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن

الجوزي.

(٤٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المؤلف:

إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مكتبة القدسي.

(٤٤) لقاء الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٤٥) المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية

التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).

(٤٦) السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٤٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٤٨) المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: الأعظمي، دار الخلفاء.

(٤٩) المدخل، لابن الحاج، دار التراث.

(٥٠) مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام بن تيمية (مطبوع ضمن

مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر)، جامعة الإمام.

(٥١) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

- (٥٢) سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع.
- (٥٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب،
لأحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف المغربية.
- (٥٤) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار عطاءات العلم.
- (٥٥) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرئزي، دار الكتب العلمية.
- (٥٦) الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.